(المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لعام ١٤٢٨هـ

وفقاً لأخر التطورات لآليات تنفيذه)

إعداد :د. مهند محمد ضمرة

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع /جامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني: mdhamrah@ksu.edu.sa / ت/٠٥٨٢١٢٩٩٦٠

ملخص البحث

لقد جاء هذا البحث ليتناول التعديل الجديد لنظام القضاء السعودي رقم م/٧٨في تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩والذي يمثل إقراره بمثابة نهضة قضائية شاملة تناولت مرفق القضاء السعودي ككل وذلك في محاولة لمواكبة الأنظمة القضائية المعاصرة ذي التاريخ القضائي العريق وهذه المواكبة دون شك ليس في تبنى قواعد العدالة كقواعد موضوعية فلا عدالة إلا بتطبيق شرع الله عز وجل وإنما هي مواكبة في التنظيم ولا ضير في ذلك مادام انه لا يخالف الشرع الحنيف وكان الهدف منه التطوير .

لذا فان هذا البحث جاء ليتحدث عن النظام القضائي السعودي الجديد إذا ما قورن بالنظام القضائي القديم وذلك على عدة مستويات منها ما هو تعديل هيكلي باستحداث محاكم جديدة لم تكن معروفة في النظام السابق كالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداية المتخصصة (الأحوال الشخصية والعمالية والتجارية والجزائية) وكذلك هو تعديل وظيفي تناول تخصيص النزاعات القضائية بإسناد هذه النزاعات إلى المحاكم المختصة وهذا يمثل نقلة نوعية في محاولة للسعي نحو إقرار العدالة بقدر الإمكان بان يكون القاضي ناظر النزاع مختصا فيه ،علاوة على ما لهذا التخصيص من سرعة في فصل النزاعات بحيث لا تكون القضايا مكدسة لدي جهات قضائية محددة بعينها كما كان عليه الحال في النظام القضائي السابق .

وتأتي أهمية هذا البحث أيضاً في تناول ما جاء به التعديل الجديد وهو الحد من ظاهرة تعدد اللجان الإدارية شبه القضائية وسلخ البعض منها من طاق السلطة التنفيذية في أهم القضايا (التجارية والعمالية) وإسنادها إلى المحاكم المختصة بحيث تسند هذه القضايا إلى قاضيها الطبيعي في ظل النظام القضائي الشرعي العام .

سائلين الله عز وجل أن يديم علينا نعمه وان يوفقنا لما يحب ويرضى

الباحث

المقدمة

لا يخفى على احد ما لوظيفة القضاء من أهمية في إقرار العدل والمساواة بين إفراد المجتمع الواحد ، فبوجود القضاءُ يردع الظا لمُ وينصف المظلوم وترد الحقوق إلى أصحابها ،لذا فقد عمدت أغلبية التشاريع على ترسيخ نظام القضاء بإيجاد أفضل السبل لدعم نزاهته واستقلاله فأصبح مبدأ استقلال القضاء بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من احد المبادئ الدستورية التي لا يمكن الخروج عليها أو المساس بها ، كما عنيت هذه التشريعات في إيجاد قواعد تضمن حياد القاضي وشفافية إصدار أحكامه فنظمت طرق تنحية القضاة وردهم عن الحكم ،والواجبات الملقاة عليهم وقيام مسؤولياتهم في صورة إخلالهم بوظيفتهم دون المساس بهيبتهم ودورهم في إقرار العدل في المجتمع .

وقدُ عني نظام القضاء السعودي نحو السعي لبناء نظام قضائي رصين أساسه حكم الشريعة الإسلامية الغراء مما جعله يتميز في إقرار قواعد العدل بأعلى معانيها كيف لا وهو يطبق كتاب الله وسنة رسوله الكريم ونحو تحقيق هذا الهدف كان لا بد من تطوير مرفق القضاء ككل وهو ما سيأتي حديثنا عليه في هذا البحث إلا انه قبل ذلك لا بد من عرض سريع لمراحل تطور نظام القضاء في المملكة .

فقد مر نظام القضاء السعودي بعدة مراحل ويمكن القول في ذلك أن حركة الإصلاح القضائي قد بدأت انطلاقتها في المملكة بإصدار المرسوم الملكي في ٤صفر١٣٤٦هـ/١٩٢٧م ([1]) والمسمى "بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية " والذي يعتبر من أهم الوثائق في تاريخ التنظيم القضائي وأصول المحاكمات

[1]) الشيخ عبد العزيز بن عبدا لله أل الشيخ :لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط٢، ١٤٢١،ص ١٥٣ .

في المملكة بالإضافة إلى كونه أول خطوة في طريق توحيد القضاء في الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز ([1])،وقد تضمن هذا النظام ٢٤ مادة والذي تم بموجبها تنظيم المحاكم

وتصنيفها وتحديد اختصاصاتها القضائية وصنف هذا المرسوم المؤسسات القضائية إلى ثلاث درجات وهي المحاكم المستعجلة والمحاكم الشرعية وهيئة المراقبة القضائية ([2]).

وبعد ذلك صدر" نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي" بالأمر السامي بتاريخ ٤ محرم ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م وقد تضمن ثمانية أبواب و٢٨٢ مادة وهو يعتبر أطول نظام للقضاء مر في تاريخ المملكة ([3]) وقد تناول الباب الأول رئاسة القضاء واختصاصاتها وصلاحياتها والباب الثاني تفتي المحاكم الشرعية والباب الثالث قضاة المحاكم الرعية واختصاصاتهم والباب الرابع كتاب المحاكم الشرعية والباب الخامس رئيس المحاضرة والباب السادس كتاب العدل والباب السابع دوائر بيت المال والباب الثامن تناول مواد متنوعة ([4])، ولم يغير هذا النظام في تصنيف المحاكم الذي كان معمولا به في النظام السابق إلى انه غير فقط اسم هيئة المراقبة القضائية إلى اسم رئاسة القضاة واختصت بالإشراف على المحاكم والتفتيش عليها وتمييز الأحكام وإصدار الفتاوى ([5]).

---

[1]) سعود بن سعد أل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ،الجزء الثاني ،ط٢ ،مطابع دار الهلال ،١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤، ص ٥٩ .

[2]) د. حامد محمد أبو طالب ،النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ،دار الفكر العربي ،١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، ص١٨ .

[3])) المرجع السابق ،ص ٢٢.

[4]) د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ،معهد الإدارة العامة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م ص ٣٤ .

[5]) د. حامد محمد أبو طالب ،المرجع السابق ،ص٢٢.

وفي عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ويحتوى على ثمانية أبواب كالسابق وبقي هذا النظام مطبقا لمدة طويلة ولا يزال كثير من أحكامه ومصطلحاته مطبقة وسارية المفعول إلى حد الآن ، ومن التغيرات التي ادخلها هذا النظام جعل رئاسة القضاة تتكون من رئيس القضاة ونائب أول ونائب ثاني وأربعة أعضاء بدلا من رئيس وثلاثة أعضاء كما خصص لرئاسة القضاة ديوانا يتولى مسائل الإدارة ([1])كما اهتم هذا النظام بمخاصمة القضاة واسند الاختصاص بها إلى هيئة التدقيقات الشرعية يرئسها رئيس القضاة بنفسه.

وفي سنة ١٣٧٨هـ/١٩٦٧م أصدر الملك فيصل مرسوما يحدد كادر القضاء من حيث تصنيفهم وتعينهم وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدهم ، وقد أكد هذا المرسوم على ضرورة الحصول على المؤهل العلمي من كليات الشريعة كشرط أساسي لتعيين القاضي في السلك القضائي ([2]).

ثم بعد ذلك صدر نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م كما صدر نظام السلطة القضائية بالمرسوم رقم ٦٤ في تاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ الموافق ١٩٧٥م وبقي هذا النظام هو الساري في المملكة إلى أن صدر نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨في تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ والذي نحن بصدد تناوله في هذه الدراسة .

أهمية الدراسة :

[1]) المرجع السابق ، ص٢٣.

[2])) المرجع السابق ، ص٢٦

تأتي هذه الدراسة للتتناول بالبحث والتحليل ما جاء به النظام القضائي السعودي الجديد رقم ١٤٢٨/٨٧ السالف ذكره وذلك للوقوف على ما هو مستحدث فيه مقارنة بالنظام القضائي السابق إذ أن القانون الجديد قد قام بإيجاد مؤسسات قضائية هيكلية جديدة لم تكن موجودة في النظام السابق لنبحث أيضا بالتالي في مغزى المشرع وغايته في إيجاد هذه المؤسسات وأثرها في تحقيق وترسيخ مبادئ العدالة التي هي مسعى النظام القضائي الرصين .

كذلك تأتي أهمية هذه الدراسة لتتناول كيفية تطبيق النظام القضائي الجديد على ارض الواقع من خلال دراسة آليات تنفيذه بتناول المراحل التي نفذت فعلا إلى حين الانتهاء من إعداد هذا البحث والذي لم نجد فيه من سبيل إلا من خلال متابعة تطورات تنفيذه عبر موقع الشبكية العنكبوتية (الانترنت) وذلك عبر المواقع المختصة وذلك لإعطاء هذه الدراسة البعد التطبيقي علاوة على البعد النظري التحليلي .

خطة الدراسة :

وقد جاءت هذه الخطة للإجابة على اشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في التساؤل التالي ما هو الجديد في النظام القضائي السعودي الجديد مقارنة بالنظام السابق ؟ وللإجابة على ذلك نتناول الجديد في النظام القضائي السعودي الجديد من خلال محورين نتحدث في الأول منه عن بيان دور هذا النظام في اعادة هيكلية القضاء السعودي (المبحث الأول) وكذلك دوره في اعادة توزيع الاختصاص القضائي (المبحث الثاني) كل ذلك فيما يلي :

المبحث الأول

النظام الجديد يعيد النظر في هيكلية التنظيم القضائي

ما ميز التعديل الجديد لنظام القضاء السعودي أنه قد طور من هيكلية القضاء أكثر مما عدل أو استبدل ما كان موجودا في النظام السابق ،بمعنى انه لم يكن يسعى إلى إلغاء محاكم موجودة لعدم تماشيها مع متطلبات المرحلة كمحكمة التمييز أو المحاكم الجزئية وإنما كان سعيه حول استحداث محاكم تضمن قيام القضاء بوظيفته على الوجه المطلوب منه بتهيئة المناخ المناسب لمرفق القضاء ككل والتي كانت محل نقد وجه لنظام القضاء السابق([1])،وقد حاول في ذلك المشرع في النظام الجديد الاقتداء بالأنظمة المعاصرة في هذا الشأن ولا ضير في ذلك مادام انه يطور الذات ولا يخالف أحكام الشريعة الغراء.

وللوقوف على التعديلات الجوهرية في نظام القضاء الجديد من الناحية الهيكلية نتحدث على ما تم استحداثه في هذا النظام فنتناول في المطلب الأول استحداث المحكمة العليا كمحكمة لم تكن موجودة سابقاً، ونتناول في المطلب الثاني استحداث محاكم الاستئناف كمحاكم درجة ثانية لم تكن موجودة أيضا في النظام القضائي السابق

المطلب الأول

استحداث المحكمة العليا

ويعتبر استحداث هذه المحكمة كمحكمة قانون تراقب حسن تنفيذ القانون من أهم ما ميز النظام القضائي الجديد باعتبار أن النظام القضائي القديم كان يفتقر إلى وجود هيكل قضائي يقوم بوظيفة هذه المحكمة ، وهو ما كان يعاب على النظام القضائي السابق، وهو ما دفع المشرع الجديد بالحذو نحو

[1]) القاضي إبراهيم الزغيبي : مقال " أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد وأهم أوجه الاختلاف ينه وبين النظام السابق "الناشر "الشبكة القضائية الالكترونية " تاريخ ٢٠١٠/٤/١ زاوية مقالات إبراهيم الزغيبي على الرابط التالي alqodhat.com/articles.php?action=show

التشريعات المعاصرة في إقرار مثل هذه المحكمة ، ولتوضيح دور هذه المحكمة وأهمية وجودها في النظام القضائي نتحدث في فرع أول عن تشكيلها وفي فرع ثاني عن اختصاصاتها وذلك فيما يلي :

الفرع الأول

تشكيل المحكمة العليا

وهي المحكمة الوحيدة الموجودة في التنظيم القضائي ومقرها مدينة الرياض ([1]) وتتكون من رئيس ومجموعة من الأعضاء ، أما الرئيس فيتم تعيينه بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنتهي خدماته إلا بأمر ملكي أيضا ،ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ([2])، وهي أعلى درجة يصل إليها القاضي من حيث الخبرة والمكانة مقارنة بغيره من القضاء ،ولشغل هذه الدرجة يجب أن يكون القاضي قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف ([3])،مما يفهم من ذلك أن رئيس المحكمة العليا يتم تعيينه بحسب الخبرة والكفاءة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى حرصاً من المشرع على أن يتولى هذا المنصب قاضي على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في شؤون القضاء لأهمية دور المحكمة العليا في السلم القضائي السعودي ،كما انه عند غياب رئيس المحكمة العليا ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا([4]).

أما أعضاء المحكمة العليا فيقع تعيينهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى القضاء ولم يحدد المشرع عدداً معيناً لأعضاء المحكمة العليا بل اكتفى بالقول أن يكون هناك عدداً كافياً من القضاة

---

[1]) لمادة ١/١٠ من النظام القضائي الجديد .

[2]) لمادة ٢/١٠ من النظام السابق .

[3]) المادة ٤٢ من النظام السابق .

[4]) المادة ٢/١٠ من النظام السابق .

([1]) وهذا العدد بطبيعة الحال يكون بحسب ما تفرضه القضايا المعروضة على المحكمة وسرعة إنجازها ،ويشترط في عضو المحكمة العليا لشغل هذه المكانة أن تكون درجته بمرتبة رئيس محكمة استئناف أي أن يكون قد مضى ،كما أسلفنا، سنتين على الأقل في درجة قاضي محكمة استئناف ([2]) كما تتضمن المحكمة العليا هيئة عامة تجمع رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها ولا يكون انعقادها نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فان تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة وتعد قراراتها نهائية([3]).

وتمارس المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة إلا أن المشرع أوجد على ذلك استثناءً في القضايا الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فجعل تشكيل الدائرة في هذه الحالة من خمسة قضاة([4]).

كما أن تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا يقع بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء بصفته الجهة المختصة في شؤون القضاة الإدارية وذلك بعد اقتراح يقدمه للمجلس رئيس المحكمة العليا

---

[1]) المادة ٣/١٠ من النظام السابق .

[2]) النظام السابق .

[3]) المادة ١٣ من النظام السابق .

[4]) المادة ٤/١٠ من النظام السابق .

([1]).وتنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمةالعليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة([2]).

كما تتضمن المحكمة العليا بالإضافة للعنصر القضائي الإداريين الذين يقومون على إدارتها من كتاب ومسجلين ومحضرين وغيرهم ، كما توجد بها أيضا إدارة متخصصة تسمى إدارة الدراسات والبحوث تتضمن باحثين وفنيين يقومون على إدارتها يتم تعيينهم بحسب الحاجة ([3])، مهمتها إجراء البحوث والدراسات القضائية التي تطلبها دوائر المحكمة .

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة العليا

وفي حديثنا عن اختصاصات المحكمة العليا حديث عن سبب وجود هذه المحكمة في النظام القضائي السعودي إذ أن الأصل في وجودها هو مراقبة حسن تطبيق القانون وهي بالتالي في هذا المعنى تعتبر محكمة قانون (أ) إلا أن جود المحكمة العليا كمحكمة قانون في النظام القضائي السعودي لا يعد مبدأً مطلقا يحصر اختصاصها في هذا الشأن إذ انه في بعض الأحيان يمكن للمحكمة العليا أن تنظر في الوقائع المعروضة عليها كاستثناءٍ على اختصاصها الأصيل (ب) ونوضح كل ذلك فيما يلي :

(أ) الأصل في وجود المحكمة العليا أنها تعتبر محكمة قانون :

وهي في هذه الغاية تشابه باقي مثيلاتها في الأنظمة القضائية المقارنة كالنقض في فرنسا أو مصر أوفي دول أخرى وإن أخذت مسمى آخر كالتمييز في الأردن أو التعقيب في تونس ،فوجود مثل هذه المحكمة

---

[1]) المادة ١٠/٥ من النظام السابق .

[2]) المادة ١٢ من النظام السابق .

[3]) المادة ١٠/٦ من النظام السابق .

في جميع هذه الدول كمحكمة تأتي في قمة الهرم الغاية منه هو مراقبة حسن تطبيق القانون . بمعنى أن هذا الشكل من المحاكم لا تنظر في الوقائع المعروضة عليها فلا يسمع الشهود أمامها ولا تقدم بينات إضافية لم يسبق تقديمها أمام محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف ، وقد جاء بيان ذلك صراحة في نص المادة (١١) من النظام الجديد أثناء بيانه لاختصاص المحكمة العليا بقوله أن من اختصاص هذه المحكمة " مراجعة الأحكام و القرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ..... **وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا**....." وفي ذلك دلالة واضحة على انه لا يجوز للمحكمة العليا إعادة النظر في وقائع القضايا المعروضة عليها كمبدأ عام وإلا أعتبر عدم احترام ذلك خروجا عن الاختصاص الأصيل لها كمحكمة قانون ، ولتوضيح هذا الدور للمحكمة العليا نستعرض الحالات التي جاء بها النظام الجديد والذي حدد فيها اختصاصات المحكمة العليا في هذا الشأن كما يلي :

أولاً – مراجعة الأحكام التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية :

وهو ما جاءت به المادة (١١/٢/أ) من النظام القضائي الجديد إذ أعطت للمحكمة العليا حق مراجعة الأحكام التي يكون تأسيسها مبني على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ،و ليس بالأمر الغريب أن يتضمن التشريع السعودي ذكر ذلك باعتبار أن قواعد الشريعة الإسلامية هي المنهج الأساس الذي لا يمكن الخروج عليه كقواعد عليا دستورية تحكم البلاد ، ولكن لا بد الإشارة هنا أن إعطاء المحكمة العليا حق النظر في مدى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لا يعني أن المحكمة العليا تعتبر محكمة دستورية تملك حق إلغاء القانون المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ،بل إن دورها لا يتعدى فقط في استبعاد تطبيق القانون المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية على القضية المعروضة أمامها والحكم بما يلاءم أحكام الشريعة ، وفي ذلك يحلم الكثيرون والمختصون في مجال الأنظمة أن تنشئ محكمة دستورية

تكون مهمتها محصورة في الفصل في الأنظمة التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية إما بالتعديل أو الإلغاء أو الحذف ([1]).

ثانياً : مراجعة الأحكام التي تكون فيهاالمحكمة مشكلة تشكيلاً غير سليماً :

وهي الحالة التي يصدر فيها القرار القضائي مخالفاً لنظام تشكيل المحكمة وهو ما جاء ذكره في نص المادة ٢/١١/ب من النظام القضائي الجديد ، ويقصد في ذلك أن للمحكمة العليا حق نقض القرار القضائي المخالف لنظام تشكيل المحكمة بأن يكون النظام مثلاً قد حدد تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة ُونظرت جلسات المحاكمة أو بعضها من قاضيين أو شكلت تشكيلا صحيحا طوال جلسات المحاكمة إلا أن جلسة النطق بالحكم شكلت تشكيلا غير صحيح ، ففي جميع هذه الأحوال يعتبر تشكيل المحكمة غير سليما يعطي الحق للمتضرر من القرار القضائي الطعن به أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون حتى ولو كان القرار القضائي الصادر صحيحاً من الناحية الموضوعيةنظراً لان حق الطعن في تشكيل المحكمة يعد من الطعون التي تمس في النظام العام .

ثالثاً: مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة أو دائرة غير مختصة :

وهي الحالة التي جاء ذكرها في الفقرة ج من الفقرة ٢ من نص المادة السابقة والتي نلاحظ من خلالها أيضاً دور المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تراقب صحة تطبيق القانون بعيداً عن النظر في وقائع القضايا ومدى صحتها ،فهي تنظر مدى صحة انعقاد اختصاص المحكمة هل هي مختصة في القضية المعروضة عليها أم لا حفاظاً على عدالة صدور الحكم دون تعدي من محكمة أو دائرة على

[1]) المستشار خالد البلوى :مقال : " المحكمة العليا بين قضاء التطبيق وقضاء الموضوع " الناشر "صحيفة إخبارية عرر الالكترونية " على الرابط التالي http://www.ararnews.net/articles-action-show-id-289.htm .

اختصاص محكمة آو دائرة أخرى مما يعطيها بحق دورها كمحكمة عليا تأتي في سلم الهرم القضائي كمحكمة تراقب صحة تطبيق القانون.

رابعاً : مراجعة الأحكام الناتجة عن خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم :

ويأتي ذكر هذه الحالة في نص ذات الفقرة ج من الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة والتي يتجلى فيها أيضاً دور المحكمة العليا كمحكمة قانون بشكل واضح فهي لا تراقب مدى صحة الوقائع هل حدث هذا الفعل أم لا وهل ينسب لفاعله هذا أو ذاك بل هي تراقب الخطأ في تكييف الواقعة من الناحية القانونية أي هل أن الفعل المنسوب للفاعل هو قتل عمد أو غير عمد أو هل أن قاضي الموضوع عندما كيف العقد في الواقعة المعروضة عليه هو عقد بيع أو عقد هبة .....الخ لأن التكييف القانوني السليم يؤدي إلى نتائج صحيحة بتطبيق النص القانوني الموافق للواقعة المعروضة ، وأهمية النظر في هذه المسألة تستدعى دون شك كمسالة قانونية أن تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا .

(ب) الاستثناء :المحكمة العليا تعتبر محكمة موضوع في بعض القضايا الجزائية .

وهو ما جاء ذكره صراحة في الفقرة الثانية من نص المادة الحادية عشر من النظام الجديد والتي جاء فيها أن للمحكمة العليا حق" مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها " .

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أتاح للمحكمة العليا حق إعادة النظر في موضوع القضية بفتح ملف القضية من جديد سواء بإعادة سماع الشهود أو تقديم شهود جدد أو بينات إضافية أخرى أو إعادة وزنها ، وهذا الحق الذي أعطي للمحكمة العليا كما هو ظاهر في النص السالف ذكره اقتصر

فقط على بعض القضايا الجزائية وهي القضايا المتعلقة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .

ويأتي تبرير إعطاء المشرع المحكمة العليا حق النظر في هذه القضايا دون غيرها من القضايا الجزائية هو لجسامة العقوبة التي تقع على مرتكب هذه الجرائم مما تستحق معه النظر للمرة الثالثة من المحكمة العليا بعدما تكون المحكمة الجزائية في الدرجة الأولى أو الدائرة الجزائية في محكمة الاستئناف قد نظرت فيها .

وأخيراً في حديثنا عن اختصاص المحكمة العليا نتحدث عن اختصاص الهيئة العامة فيها وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام القضائي الجديد والتي جاء نصها على ما يلي " تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا :

أ- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .

ب- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة " .

وما نلاحظه من خلال هذا النص أن المشرع قد حدد الاختصاص الأصيل للهيئة العامة في المحكمة العليا وهو إقرار المبادئ العامة في المسائل القضائية ،ويتجلى تدخل المحكمة العليا بهيئتها العامة في إقرار هذه المبادئ في صورة اختلاف قرارات المحكمة العليا في ذات موضوع القضية ،فيأتي تدخلها لتوحيد توجهات المحكمة في صورة مبادئ عامة تصدر في هذا الشأن ، لذا فلا غرابة أن يكون انعقادها صحيحاً بحضور رئيس المحكمة العليا وعضوية جميع قضاتها([1]).

المطلب الثاني

[1]) المادة١٣ /١ من النظام القضائي الجديد.

استحداث محاكم الاستئناف

ما ميز النظام القضائي الجديد أيضاً بالإضافة إلى استحداث المحكمة العليا هو استحداث محاكم الاستئناف كمحاكم لم تكن موجودة في النظام القضائي السابق ،ويفسر البعض([1]) عدم وجود محاكم استئناف في المملكة سابقا نظرا لما يرتبه وجود هذا النوع من المحاكم من تأخير الفصل في القضايا وما يزيد من أعباء في النفقات وما يتطلبه من كوادر قضائية ، لذا فان المملكة حديثة العهد في استخدام مصطلح محاكم الاستئناف ولا يمكن اعتبار ما كان يطلق عليها في السابق بما يعرف بهيئة تدقيق القضايا ومراجعتها أو بمحكمة التمييز ([2]) بمثابة محكمة استئناف إذ أن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة الأخيرة والمعروفة في الأنظمة القضائية الأخرى كمحكمة درجة ثانية يختلف تماما عن الدور المناط لمحكمة التمييز أو هيئة مراقبة القضايا التي كانت موجودة في السابق .

ولعل أهمية وجود محاكم الاستئناف كمحاكم درجة ثانية تلي محاكم الدرجة الأولى بحسب النظام القضائي الجديد هي لإعطاء المتقاضين فرصة الطعن في القرار الصادر ضدهم من محاكم الدرجة الأولى ،وحق الطعن هذا يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي لم يكن معمولا به كمبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي السعودي إذ أنه كان يأخذ بفكرة تأصيل مبدأ التقاضي على درجة واحدة إلى الأساس الشرعي حيث أن جمهور الفقه الشرعي ذهب إلى أن المحاكم الشرعية تتكون من درجة واحدة وانه لا يجوز إنشاء محاكم الدرجة الثانية والتي تسمى محاكم الاستئناف التي تنظر أساس القضية والدعوى وتعيد

---

[1]) د. فؤاد عبد المنعم أحمد : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، بدون سنة ، ص ١٥٣. انظر أيضا د.سعود بن سعد أل دريب : المرجع السابق ، ٢٦٧.

[2]) وهي التي أنشأت بموجب نظام تشكيل المحاكم الصادر عام ١٣٤٦هـ والذي قضي بموجبه في المادة (٥) منه بإنشاء هيئة أسماها "هيئة المراقبة القضائية " .

البحث فيها دراسة واستدلالاً وإثباتا وأدلة ([1]) إلا انه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي للقول بان النظام الإسلامي لم يعرف مبدأ التقاضي على درجتين بل انه عرفه وطبقه ويمكن في ذلك بالاستدلال على :

١- ما جاء في قوله تعالى في سورة الأنبياء آية رقم ٧٨ بسم الله الرحمن الرحيم : وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا أتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين . صدق الله العظيم . ([2]) .

٢- ما جاء في السنة ما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كانت امرأتان معهما ابناها جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ،فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى "([3]) .

وعلى كل فان الأخذ بمحاكم الاستئناف في المملكة في النظام السعودي الجديد إقرارا لشرعيته وجوازه لما فيه من مزايا تفوق بكثير عيوبه وإقرار للحق بالنظر فيه بأكثر من درجة قضائية ، ولما لأهمية محاكم

---

[1]) د.محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،مركز البحوث والدراسات الإدارية ،معهد الإدارة العامة ،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ،ص٢٦ .

[2]) وفحوى القضية أن غنما أتلفت حرثا وكان كرما فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يانبي الله قال وما ذاك قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها . انظر في ذلك د. فؤاد عبد المنعم : مرجع سابق، ص ١٥٣ .

[3]) صحيح البخاري ج /٨ ص ١٩٤-١٩٥ نقلا عن د. فؤاد عبد المنعم : مرجع سابق، ص ١٥٣ .

الاستئناف في سلم النظام القضائي السعودي نتناولها في البحث على جانبين نتناول فيهما عن تشكيل محاكم الاستئناف (الفرع الأول) والاختصاص القضائي المناط بها (الفرع الثاني) وذلك فيما يلي :

الفرع الأول

تشكيل محاكم الاستئناف

وفي ذلك فقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر على إنشاء في كل منطقة من مناطق المملكة محكمة استئناف وبالفعل فقد تم إنشاء العديد من محاكم الاستئناف في مختلف مناطق المملكة فقد تم إنشاء محاكم استئناف في كل من المنطقة الشرقية ومنطقة الجوف ومنطقة القصيم ومنطقة عسير ([1])كما تم تحويل محكمتي التمييز الموجودتين في النظام القضائي السابق في كل من الرياض ومكة المكرمة إلى محاكم استئناف ([2])

وقد أصدر وزير العدل مؤخراً قراراً على إنشاء ستة محاكم استئناف جديدة في المملكة في كل منطقة جازان ومقرها مدينة جازان ومحكمة استئناف منطقة الحدود الشمالية ومقرها مدينة عرعر و محكمة استئناف منطقة الباحة ومقرها مدينة الباحة ومحكمة استئناف منطقة نجران ومقرها مدينة نجران ومحكمة

[1]) الموقع الالكتروني " المجلس الأعلى للقضاء " بدء أعمال محكمتي الاستئناف في منطقتي عسير والجوف على الرابط التالي .
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=1068&categoryid=427

[2]) آليات تنفيذ النظام القضائي السعودي الجديد ، محاكم الاستئناف ، المادة (١) .

استئناف منطقة تبوك ومقرها مدينة تبوك و محكمة استئناف منطقة حائل ومقرها مدينة حائل وذلك في إطار قرارات وزارة العدل التنفيذية للقطاع العدلي وفق نظامه الجديد([1]).

أما عن التشكيل الداخلي لمحاكم الاستئناف فكل محكمة تتألف من دوائر متخصصة تباشر من خلالها أعمالها وكل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر قضايا القتل والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة([2])، مما يفهم منه انه في القضايا الجزائية الأخرى الغير مذكورة سابقاً يجوز أن تتألف الدائرة الجزائية من ثلاثة قضاة مثل باقي الدوائر الأخرى.

وفي بيان الدوائر العاملة في محكمة الاستئناف فقد بينت المادة السادسة عشر من النظام الجديد بوضوح هذه الدوائر وهي :

- **الدائرة الحقوقية** وتعتبر هذه الدائرة مرجع استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم العامة التابعة لمنطقتها جغرافياً .

- **الدائرة الجزائية** وهي تعد جهة استئناف للقضايا الصادرة عن المحكمة الجزائية التابعة لها .

- **دائرة الأحوال الشخصية** وهي تعد جهة استئناف للقضايا الصادرة عن محكمة الأحوال الشخصية التابعة لها .

- **الدائرة التجارية** وهي تعد المرجع ألاستئنافي للقضايا ا الصادرة عن المحكمة التجارية التابعة لها .

- **الدائرة العمالية** وهي تعتبر المرجع ألاستئنافي للقضايا الصادرة عن المحكمة العمالية التابعة لها .

---

[1]) قرار وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى ،الناشر " صحيفة الاقتصاد الالكترونية "" فقيه: انتقال قضايا العمال من «العمل» إلى العدل خلال ٣ سنوات "، العدد ٥٩٣٥ ،٢٤/١/١٤٣١ الموافق ٢٠١٠/٢/١٠ على الرابط التالي
http://www.aleqt.com/2010/01/10/article_330466.html .

[2]) المادة ١/١٥ من النظام القضائي الجديد.

ولكل دائرة من هذه الدوائر رئيس يدير جلساتها ، تقع تسميته بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ويتولى رئيس المحكمة أومن ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها ([1]) .

كما أن النظام الجديد أجاز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف ([2]) .

أما عن درجة القاضي في محكمة الاستئناف العامل في هذه الدوائر يجب أن لا تقل عن درجة قاضي استئناف ([3]) بمعنى انه يجب أن يكون قاضي الاستئناف قد قضى على الأقل سنتين في درجة رئيس محكمة (أ) أو اشتغل بإعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه وأصوله في إحدى الكليات في المملكة لمدة تسعة عشرة سنة على الأقل([4]) .

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة الاستئناف .

كما سبق أن أشرنا أن الغاية من إنشاء محاكم الاستئناف في المملكة بحسب النظام الجديد هو لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين وذلك لإتاحة الفرصة للمتقاضين حق الطعن مرة ثانية في الحكم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم وهو المبدأ الذي تأخذ به أغلبية التشريعات المعاصرة والذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنظمة لنظامها القضائي لما يوفره من ضمان لعدالة الحكم بإعادة النظر فيه

[1]) المادة٣/١٥ من النظام القضائي الجديد .

[2]) المادة ٢/١٥ من النظام السابق .

[3]) المادة ١/١٥من النظام السابق .

[4]) المادة ٤١ من النظام السابق .

مرة ثانية من طرف هيئة قضائية على أعلى درجة من الخبرة والكفاءة ([1])كما انه يسمح للخصوم بتصحيح ما يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من أخطاء فالقاضي يبقى بشر قد يصيب وقد يخطى ([2])إلا أن ما يعيب هذا المبدأ هو إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته الأمر الذي يرهق المتقاضين على حد سواء ([3])إلا انه على الرغم من ذلك تبقى مزايا هذا المبدأ تفوق عيوبه.

وقد جاء تحديد اختصاص محكمة الاستئناف واضحا في نص المادة السابعة عشر من النظام القضائي الجديد بقولها " تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ..... " وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد حدد الاختصاص الأصيل لمحكمة الاستئناف بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولكن السؤال هنا هل أن محكمة الاستئناف تنظر في جميع القضايا الصادرة من محاكم الدرجة الأولى دون استثناء؟ .

بطبيعة الأمر لا يمكن أخذ النص على إطلاقه فهناك حالات لا يجوز أن يقع الاستئناف عليها وقد جاء ذكرها في نص النظام السعودي في مواقع متفرقة نذكر منها مثلاً ما جاء في نص المادة ١٤٣ من نظام الإجراءات الجزائية أن " ضبط الجلسة وإدارتها مناطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يتمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على ٢٤ ساعة **ويكون حكمها نهائياً** ....".

---

[1]) د. محمد عرفة :مقال "الأحكام التي لا يجوز استئنافها " الناشر " مجلة الاقتصاد الالكترونية " تاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ العدد ٥٢٦١ على الرابط التالي : http://www.aleqt.com/2008/03/07/article_11744.print .

[2]) د. علي بركات ،شرح نظام القضاء السعودي الجديد ،ط ١، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،ص٦٨

[3]) المرجع السابق ،ص ٦٨.

كذلك لا يجوز استئناف الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية بقناعة المحكوم عليه ،إذ لا يجوز استئناف الحكم ممن قبل الحكم أي ممن قنع به أو ممن قضي له بكل طلباته ([1]) وكذلك لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى سواء ً أكانت أحكام وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية صادرة في مسائل فرعية مثال ذلك إذا حكمت المحكمة بندب خبير في دعوى أو بالانتقال للمعاينة أو بوقف الفصل في الدعوى لحين إجراء الطعن في التزوير فطبقاً للمادة ١٧٥ من نظام المرافعات الشرعية لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ([2]).

ومن الأحكام أيضاً التي لا يجوز استئنافها الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدر من الهيئة العامة بناءاً على اقتراح من وزير العدل ([3])

وعلى ذلك فإنه إذا لم ينص النظام على عدم جواز الاستئناف فإن حق الاستئناف يكون في جميع القضايا كأصل عامسواء ً أكانت هذه الأحكام ضورية أو غيابية وسواء ً أكانت صادرة بالبراءة أو بالإدانة ([4]) كذلك يمكن استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى كعدم اختصاص

---

[1]) د.محمد عرفة ، المرجع السابق ،ص٢.

[2]) المرجع السابق ،ص٢.

[3]) المرجع السابق،ص٢.

[4]) د. محمد عرفة : مقال "الأحكام التي يجوز استئنافها " الناشر" صحيفة الاقتصاد الالكترونية ". العدد: ٥٢٨٩ الموافق: ٢٠٠٨-٠٤-٠٤ على الرابط التالي : www.aleqt.com/2008/04/04/article_12030.html .

المحكمة بنظر الدعوى على الرغم من أن تلك الأحكام لم تفصل في موضوع الدعوى إلا أنها في الحقيقة تنهى نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرتها ([1]) .

المبحث الثاني

النظام الجديد يعيد النظر في توزيع الاختصاص القضائي

ما ميز النظام القضائي الجديد أيضاً انه أعاد النظر في توزيع الاختصاص القضائي وقد تجسد ذلك على مستويين الأول انه أعاد النظر في اختصاص المجلس الأعلى للقضاء فقصر مهامه على الاختصاص الإداري دون القضائي وهذه ما سنتناوله في المطلب الأول . كما أنه على المستوى الثاني قام المشرع بتخصيص النزاع القضائي بحسب طبيعة القضية بأن جعل لكل نزاع المحكمة أو الدائرة المختصة به وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

قصر مهام المجلس على الاختصاص الإداري دون القضائي

وهذا هو ما أدى إلى تغيير مسمى المجلس من مجلس القضاء الأعلى إلى مسمى المجلس الأعلى القضاء ، فبعدما كان النظام القضائي القديم ينيط للمجلس بعض الاختصاصات القضائية وأهمها مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ([2]) إلا انه بعد بصدور النظام القضائي الجديد تم

---

[1]) المرجع السابق ،ص ٢.

[2]) المادة ٤/٨من النظام القضائي القديم ،كما أن هذه المادة أشارت في فقراتها الأخرى إلى بعض الاختصاصات القضائية التي كان المجلس ينظرها كالمسائل التي كان ولي الأمر يعرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها أو المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها .

سحب هذه الاختصاصات القضائية من المجلس وإسنادها إلى المحكمة العليا بمعنى أن المجلس الأعلى للقضاء بصفته يأتي في قمة الهرم القضائي تفرغ إلى مهام غير قضائية ([1]) تنظم عمل القضاء والقضاة نتناول بيانها بحسب ما جاء في النظام القضائي الجديد فيما يلي :

الفرع الأول: دور المجلس على مستوى إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل:

وهي تمثل الغاية من إصدار النظام القضائي الجديد بإعطاء مجلس القضاء الأعلى حق إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة وذلك بهدف ترسيخ مبدأ استقلال القضاء بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بحيث لا يجعل لهذه الأخيرة أي سلطة يمكن من خلالها التدخل في شؤون القضاء سواء أكان ذلك بإصدار لوائح تنفيذية أو تنظيمية مما يجعل حق إصدار هذه اللوائح قاصرة على المجلس الأعلى للقضاء بصفته الهيئة العليا للنظام القضائي السعودي ، وعلى ذلك فقد أناط المشرع في النظام القضائي الجديد للمجلس حق إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس ومهامه (المادة ٤/٨) وكذلك اصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها (المادة (٦/ب)وحق إصدار لائحة التفتيش القضائي (المادة ٦/ج)وحق إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم (المادة ٦/ز)وحق تحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية (المادة ٦/ي). وكذلك حق تنظيم أعمال الملازمين القضائيين (المادة ٦/ط)وحق إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة (المادة ٦/ح)وأخيرا حق إصدار لائحة تنظيم أعمال الدائرة التي تنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي (٢/٢٦) .

[1]) د. علي بركات،الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،ط ١،١٤٣٣-٢٠١٢ ،ص ١٢٦.

مما يفهم من كل ذلك مدى الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للمجلس في إصدار اللوائح المنظمة لسير عمل القضاء والتي لم تكن له بحسب النظام القديم ، وهنا لا يجب أن يفهم دور المجلس بهذا الشأن بأن له دور خلاق في إنشاء القاعدة القانونية ،فهذا الدور هو فقط من عمل السلطة التشريعية بالمملكة في مجلس الوزراء ولا يجوز بحال للمجلس التعدي على هذه السلطة لأن هذا التعدي هو بمثابة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ،بل ان الصلاحيات الممنوحة للمجلس والمذكورة أعلاه هي مصدرها التشريع الممثل هنا بالنظام القضائي الجديد والتي قصد هذا النظام من وراء إعطاء المجلس هذه الصلاحيات والتي تبقى في إطار مفهوم اللائحة هي عدم تعطيل مرفق القضاء بإنتظار قواعد تشريعية تتطلب اتباع شكليات معينة قد تكون أحياناً الحاجة ماسة لإتخاذ إجراءات سريعة في شأنها علاوة على أن المجلس هو أدرى من غيره سواء ً السلطة التشريعية أو التنفيذية بالمستجدات التي قد تخدم مرفق القضاء ككل بصفته الراعي لهذا المرفق .

الفرع الثاني :دور المجلس على مستوى تنظيم مرفق القضاء .

فالمجلس يعتبر السلطة المختصة فيما يتعلق بجميع شؤون المحكمة العليا الى أدنى درجة محاكم الدرجة الاولى ويتجلى دور المجلس هنا في إختيار ما هو ملائم لحسن سير الهيكل القضائي سواء ً أكان ذلك على مستوى انشاء المحاكم والدوائر المتخصصة (أ) او على مستوى تسمية القضاة المختصين (ب) .

أ) على مستوى انشاء المحاكم والدوائر المتخصصة :

وياتي دور المجلس في هذا الشأن بإعطاه صلاحيات في انشاء هذه المحاكم أو الدوائر بحسب الحاجة ولا يفهم من ذلك أن للمجلس حق تسمية محاكم جديدة غير المحاكم الموجودة في النظام القضائي الجديد بل صلاحياته في هذا الشأن تقتصر فقط على الملائمة بين الحاجة لهذه المحاكم داخل داخل مناطق

المملكة أو الحاجة لدوائر أخرى متخصصة داخل المحكمة نفسها بحسب تراكم القضايا ويمكن ملاحظة ذلك بحسب ما جاء في المادة ٦/د من النظام الجديد من ان للمجلس حق " إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء أو دمجها أو الغاؤها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي وتأليف الدوائر فيها " وكذلك ما جاء في المادة ٢٣ من ذات النظام من أن للمجلس حق "....إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة ...." كما للمجلس أيضاً صلاحية الإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها ([1]).

ب) على مستوى النظر في شؤون القضاة الوظيفية .

والمجلس هو بطبيعة الحال هو الجهة المختصة في هذا الشان وهي صلاحيات ليست بالجديدة عليه ([2])إذ انه الجهة التي له حق اقتراح وتسمية المناسب من القضاة في المكان المناسب داخل السلك القضائي وفي ذلك فقد جاء نص المادة السادسة في البند (أ) منها مايلي " يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام ما يلي : أ- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة " ويمكن الإشارة في ذلك الى ما أسند للمجلس خاصة بعد استحداث المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف التي تتطلب كوادر قضائية معينة كرئيس وأعضاء لهذه المحاكم فأعطى المشرع الجديد للمجلس حق اقتراح أعضاء المحكمة العليا ورفعها للملك (المادة

[1]) المادة ١/٢٦ من النظام الجديد .

[2])المادة ٥٣ من النظام القضائي القديم .

٥/١٠) وكذلك تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم (المادة ٦/و من النظام الجديد) .

كما أن من صلاحيات المجلس نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي واقتراح نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي (المادة ٤٩/من النظام الجديد) والجديد في هذا الشأن أن للمجلس أصبح له صلاحية ندب أحد أعضاء السلك القضائي خارج السلك القضائي دون حاجة لأمر ملكي في هذا الشأن بشرط أن لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاثة أشهر في العام الواحد مع العلم أن هذه الصلاحية كانت مسندة بحسب النظام القديم لوزير العدل ([1]). كما أن للمجلس وحده حق إعطاء الإجازات القضائية للقضاة في حدود الأحكام المنظمة لذلك (المادة ٥٠) بعدما كانت هذه الصلاحية هي مسندة لوزير العدل([2])وفي ذلك كله دلالة على ترسيخ مبدأ استقلال القضاة بعيدا عن السلطة التنفيذية وقد تجسدت هذه الاستقلالية أيضاً على أرض الواقع بعدما جعل المشرع في النظام الجديد مقر التفتيش القضائي هو مجلس القضاء الأعلى بعدما كانت هذه الإدارة **مقرها** وزارة العدل ([3]) وهو توجه محمود يحسب للنظام القضائي الجديد في جعل عمل مجلس القضاء بعيدا عن وزارة العدل في هذا الشأن .

الفرع الثالث : دور المجلس على مستوى النظر في شؤون القضاة التأديبية .

[1]) المادة ٥٥ من النظام السابق .

[2]) المادة ٥٦ من النظام السابق .

[3]) المادة ٦٢ من النظام السابق .

كما ان مبدا استقلالية القضاة قد تجسد أيضاً بحسب النظام القضائي الجديد في إجراءات تحريك الدعوى التأديبية بحق القضاة المخالفين للقواعد القانونية والتنظيمية للممارسة مهنة القضاء وقد تجسدت هذه الاستقلالية في ان حق رفع الدعوى التاديبية ([1])بحق القاضي المخالف لم تعد من صلاحيات وزير العدل الذي كان له فيما سبق الحق في رفع الدعوى التأديبية بل أصبحت فقط من حق رئيس ادارة التفتيش القضائي او من ينوبه وذلك بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق إداري أو جزائي يتولاه أحد القضاة بشرط الا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ،كما يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والادلة المؤيدة (المادة ٦٠) من النظام الجديد .

أما الجهة المختصة في النظر في الدعوى التأديبية فهي الدائرة التي يشكلها المجلس الاعلى للقضاء ويشترط فيها أن يكون اعضائها من أعضاء المجلس المتفرغين (المادة ٥٩ من النظام الجديد)بخلاف ما كان عليه في النظام السابق حيث كان مجلس التأديب من اختصاص مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة ([2])وتكون جلسات الدائرة التأديبية سرية (المادة ٦٤) ولها حق استدعاء القاضي المخالف (المادة ٦١) ويجب ان يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التاديبية على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق بالحكم في جلسة سرية ويكون غير قابل للطعن (المادة ٦٥) وفي حالة ادانة القاضي فالعقوبات التي يمكن ايقاعها على القاضي هي اما ان تكون بانهاء الخدمة أو اللوم ولا يكونانهاء الخدمة الا بأمر

[1]) المادة ٧٤ من النظام القضائي السابق . أنظر حسن عبدالله الشيخ : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ط١ ،دار الكتاب العربي السعودي ، تهامة للنشر والمكتبات ،جدة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ ،ص ٨٠ .

[2]) المادة ٧٣ من النظام السابق . الشيخ حسن عبدالله الشيخ ، المرجع السابق ،ص ٨٠ .

ملكي بينما اصدار قرار اللوم يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاة (المادة ٦٧) بعدما كان حق اصدار هذا القرار من صلاحيات وزير العدل ([1]) .

المطلب الثاني

تخصيص النزاع القضائي

ولعل هذا يعتبر من أهم ما ميز التعديل الجديد وهو اتجاهه نحو تخصيص النزاع القضائي بأن جعل لكل قضية المحكمة المختصة بها ،ولا يخفى على أحد ما لذلك من مزايا أهمها :

أولاً تحقيق العدل : فالقاضي ناظر الدعوى هو قاضي مختص في موضوعها وبالتالي هو ملم من الناحية القانونية أكثر من غيره من القاضي غير المختص مما يؤدي ذلك إلى الوصول إلى حكم عادل بقدر الإمكان .

وثانيا تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى فبدلاً من أن تكون غالبية القضايا مكدسة لدى محكمة واحدة كما كان عليه الحال في النظام القضائي السابق بان كانت غالبية القضايا المعروضة هي من اختصاص المحكمة العامة فأن القضايا أصبحت الآن موزعة على أكثر من محكمة .

وسعياً من المشرع للوصول إلى غايته هذه وهي تخصيص النزاع القضائي فقد عمد إلى اتخاذ إجراءين الأول استحداث محاكم البدائية المختصة (الفرع الأول) وثانياً سحب الاختصاص القضائي من اللجان الإدارية وإسناده إلى المحاكم المختصة (الفرع الثاني) وهو ما سنتناول بحثه كل ٌ فيما يلي :

الفرع الأول

[1]) المادة ٨٣ من النظام السابق .

استحداث محاكم البداية المختصة

وفي ذلك يمكن القول أن النظام الهيكلي للقضاء السعودي قد اكتمل وهو ما يجب أن تكون عليه غالبية التشريعات لما يحققه ذلك من مزايا لا يمكن التنازل عنها في ظل النظام القضائي الحديث على الرغم من الصعوبات المادية والإدارية التي قد تواجهه .

وقد جاء استحداث هذه المحاكم في المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من النظام القضائي الجديد في ذكرها لمحاكم الدرجة الأولى المختصة وهي المحكمة العامة والمحكمة الجزائية ومحكمة الأحوال الشخصية والمحكمة التجارية والمحكمة العمالية ،كما جاء في ذات نص المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة في تحديدها لاختصاصات هذه المحاكم على ما يلي "..... وتختص كل منه بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك " والرائج الآن هو الاتجاه حول إنشاء محاكم المرور المختصة .

كما جاء أيضا في نص المادة الثامنة عشر من النظام الجديد أن هذه المحاكم تنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة . ونتناول فيما يلي بالبحث بيان هذه المحاكم المختصة المنشئة بحسب النظام الجديد وذلك فيما يلي :

أولاً :المحاكم العامة ([1]).

[1]) وهي سميت بالمحاكم العامة أو المحاكم الكبرى نظرا لعمومية اختصاصها إذا ما قورنت بالمحكمة الجزئية ذات الاختصاصات المحدودة. انظر عدد المحاكم العامة وتوزيعها في المملكة على الموقع الالكتروني "المجلس الأعلى للقضاء "" أسماء المحاكم العامة ومناطقها " على الرابط التالي

http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=448&categoryid=454

ومسمى المحكمة العامة ليس بالمسمى الجديد في النظام القضائي السعودي بل هي محاكم موجودة في النظام القضائي السابق ، وما زالت موجودة في النظام الحالي إلا أن التعديل الذي طرأ على هذا النوع من المحاكم بحسب النظام الجديد طال فقط سحب بعض اختصاصات هذه المحكمة وإسنادها للمحاكم المختصة المنشئة في هذا الشأن، فتم سحب القضايا الجزائية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية التي كانت مسندة لها في النظام السابق وإسنادها بالتالي للمحاكم الخاصة بها تطبيقاً للقاعدة في هذا الشأن وهي أن المحكمة العامة تعتبر ذات الولاية العامة في جميع القضايا ما لم تسند هذه القضايا إلى محكمة أخرى بموجب النص القانوني .

وتتوزع المحاكم العامة على جميع المناطق والمحافظات في المملكة وهي محاكم منشئة وموجودة في السابق كما أسلفنا ، إلا أن ما هو مستحدث في هذا الشأن بحسب النظام الجديد إنشاء دوائر متخصصة منها دوائر للتنفيذ وللإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات للعدل وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث للسير وعن المخالفات المنصوص عليه في نظام المرور ولائحته التنفيذية ([1]).

أما عن تشكيل المحاكم العامة فلم يطرأ عليه جديد بحسب النظام الجديد فبقيت هذه المحاكم تتشكل من قاضي فرد كقاعدة عامة مثل النظام السابق ([2])أو ثلاثة قضاة والجديد في هذا الشأن أن تحديد زيادة عدد القضاة في المحاكم العامة كان مسند لوزير العدل بقرار يصدر منه بعد اقتراح من مجلس القضاء

[1]) المادة ١٩ من النظام الجديد .

[2]) انظر المادة ٢٤ من النظام السابق .

الأعلى آنذاك ([1]) أما بعد التعديل الجديد فإن زيادة عدد القضاة في المحاكم العامة لا يكون إلا فقط بقرار المجلس الأعلى للقضاة دون أي تدخل للوزير العدل في هذا الشأن ([2])وهذا هو ما يمثل مسعى القانون الجديد في فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .

ثانيا : المحاكم الجزائية .

وهي محاكم مستحدثه حديثاً حيث أنها لم تكن معروفة في النظام القضائي القديم ،فقد كانت القضايا الجزائية مقسمة ما بين المحكمة العامة والمحكمة الجزئية فقد كانت المحكمة العامة تنظر القضايا الجزائية الكبرى وهي حسب قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥تاريخ ١٤٢٣ جرائم القتل العمد وشبه العمد والاغتصاب والسرقة وجرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والمتاجرة فيها والحريق وتزوير النقود ....الخ أما القضايا الجزائية التي كانت تنظرها المحكمة الجزئية هي قضايا الجنح و الحدود التي لا إتلاف فيها وتشمل السكر وحد القذف وحد الزنا لغير المحصنين وكذلك قضايا التعزيرات .

أما الآن وبعد صدور التعديل الجديد فقد أصبحت هناك محاكم جزائية تنظر جميع القضايا الجزائية وقد أشار التعديل الجديد بوجوب أن تكون هذه المحاكم منتشرة أفقياً في جميع محافظات المملكة وقد تم بالفعل إقرار إنشاء المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بجانب المحكمة العامة ([3])

---

[1]) انظر المادة ٢٤ من النظام السابق .

[2]) المادة ١٩ من النظام الجديد .

[3]) الموقع الالكتروني "صحيفة الاقتصاد الالكترونية " " هيئة تطوير الرياض تقر إنشاء المحكمة الجزائية " العدد: ٤٥٢٨ الموافق:٢٠٠٦/٣/٥ .على الرابط التاليhttp://www.aleqt.com/2006/03/05/article_29410.print

كما أن المشرع لم يقف عند حد تخصيص النزاع الجزائي عن باقي النزاعات الأخرى بإيجاد محكمة جزائية مستقلة بل أنه أشار إلى وجوب أن تتكون كل محكمة من دوائر متخصصة محاولاً في ذلك تخصيص النزاع الجزائي ذاته بحسب طبيعة القضايا الجزائية المطروحة وهو توجه محمود للوصول إلى حكم عادل قدر المستطاع وهذه الدوائر أشارت إليها المادة العشرون من النظام الجديد إذ جاء فيها ما يلي :

" تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي :

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود .

ب- دوائر القضايا التعزيرية .

ج- دوائر قضايا الأحداث ....." .

أما عن تشكيل هذه المحاكم فقد وضع المشرع في هذا الشأن قاعدة أشارت لها المادة السابقة وهي أن كل دائرة تتكون من ثلاثة قضاة كما وضعت أيضا في ذلك استثناء وهو انه يجوز للمجلس الأعلى للقضاة أن يحدد بعض القضايا التي ينظرها قاضي فرد ، مما يفهم من ذلك أن القضايا الجزائية تنظر كأصل عام من طرف ثلاثة قضاة إلا ما استثني من ذلك بموجب قرار من المجلس وهذا الاستثناء يشمل القضايا البسيطة بطبيعة الحال .

ثالثاً :محاكم الأحوال الشخصية .

وهي محاكم أيضا مستحدثة بحسب النظام الجديد حيث انه لم تكن هناك محاكم مستقلة تنظر قضايا الأحوال الشخصية ، وهو ما رتب على ذلك البطء في الفصل في هذا النوع من القضايا وخاصة في القضايا الأسرية ، مما أدى ذلك إلى حدوث احتقان في هذه القضايا ،ولا يخفى على احد ما يرتبه ذلك من ضرر على الأسرة والمجتمع ككل ، لذا فقد كانت الخطوة نحو تخصيص النزاع القضائي بحسب النظام

الجديد تجد صداها وأهميتها في قضايا الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص في قضايا الزواج والطلاق والتي تشكل ما نسبته ٦٥% من القضايا المطروحة في أروقة المحاكم ([1]).

وبالفعل فقد تم إنشاء محاكم الأحوال الشخصية المتخصصة فقد تم تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محاكم أحوال شخصية [2]كما أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإنشاء محاكم للأحوال الشخصية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والدمام ([3])كما أن النية متجهة لإنشاء محاكم للأحوال الشخصية في كل محافظات المملكة تطبيقاً لنص المادة الثامنة عشر والتي جاء نصها على ما يلي " تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة "

أما عن تشكيل محاكم الأحوال الشخصية فقد جاء ذكره في نص المادة الواحد والعشرين والتي جاء فيها " تؤلف محكمة الأحوال من دائرة أو أكثر وتتكون من قاضي فرد أو أكثر ،وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة " مما يفهم من هذا النص انه يمكن تخصيص نزاعات الأحوال الشخصية بدوائر مستقلة فتكون هناك مثلاً دوائر متخصصة في قضايا الإرث وأخرى في الزواج والطلاق وأخرى في الوقف وهكذا مما يحقق ذلك عدالة وسرعة أكثر في فصل

---

[1]) د. هتون أجواد الفاسي : مقال " محاكم قضايا الأسرة والقضايا السريعة " جريدة الرياض الالكترونية " الصادرة في يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٣٣ هـ – ١٠ يونيو ٢٠١٢م – العدد ١٦٠٥٧ على الرابط التالي :

http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article742997.html

[2]) أسمهان الغامدي : مقال " تحويل المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة في الرياض وجدة إلى محاكم أحوال شخصية " الناشر "جريدة الرياض الالكترونية " العدد ١٥٩٥٤ الصادرة يوم الثلاثاء ٦/ربيع الآخر ١٤٣٣ الموافق ٢٨/فبراير ٢٠١٢على الرابط التالي :
http://www.alriyadh.com/2012/02/28/article713761.html

[3]) ناصر الغربي : مقال " مجلس القضاء :إنشاء محاكم أحوال شخصية في مكة والمدينة والدمام " الموقع الالكتروني لجريدة المدينة الصادرة يوم الجمعة ١٤٣٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٥ العدد ١٨٢٤٤ على الرابط التالي :

http://www.al-madina.com/node/371962 تاريخ الدخول على الموقع ١٤٣٣/٥/٢٤هـ .

القضايا وهو ما يعد من احد أهداف المشرع من إجراء التعديل الجديد لنظام القضاء بتخصيص النزاعات القضائية قدر الإمكان .

وعلى ذلك فإن محاكم الأحوال الشخصية أصبحت تختص بجميع النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية دون أن تسند هذه الاختصاصات لمحكمة أخرى فهي تختص بقضايا إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ، والحضانة ، والنفقة ، والزيارة و إثبات الوقف ، والوصية ، والنسب ، والغيبة ، والوفاة ، وحصر الورثة ولإرث ، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع ، أو حصة وقف أو وصية ، أو قاصر ، أو غائب وإثبات تعيين الأوصياء ، وإقامة الأولياء والنظار ، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة ، وعزلهم عند الاقتضاء ، والحجر على السفهاء ، ورفعه عنهم ، وإثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة و تزويج من لا ولي لها ، أو من عضلها أولياؤها إلى غير ذلك من قضايا الأحوال الشخصية([1]).

رابعاً : المحاكم التجارية .

ويعتبر إنشاء المحاكم التجارية بحسب النظام الجديد خطوة طالما انتظرها الكثيرون خاصة في ظل التطورات التشريعية التي طالت تنظيم القضاء التجاري في المملكة والتي تميزت بالاضطراب وعدم الوضوح في إيجاد قضاء تجاري مستقل بالمعنى المعروف في الدول المعاصرة ،ويمكن تتبع ذلك من وقت صدور نظام المحكمة التجارية بالأمر السامي رقم (٣٢) الصادر في ١٣٥٠/١/١٥ هـ والمتضمن إنشاء محكمة تجارية والذي خصصت فيه المواد من (٤٣٢- ٥٨٧) إلى تنظيم أصول الترافع أمام المحكمة التجارية كما

[1]) د.علي بركات،المرجع السابق ،ص ٢٧٠.

تناولت المواد (٤٣٢-٤٤٢) تشكيل هذه المحكمة كما تناولت المواد ٤٤٣-٤٤٥ صلاحية هذه المحكمة أي اختصاصاتها وأهمها ما تناولته المادة٤٤٣ والتي تتمثل في الفصل بين كل ما يحدث بين التجار ، ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشكلات ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة.

وقد تم فيما بعد إلغاء المحكمة التجارية بالقرار رقم (٢٢٧) الصادر بتاريخ ١٣٨٢/١/٢٥ والاستعاضة عنها بما يسمى بهيئة فض المنازعات التجارية والتي استعيض عن هذه الأخيرة فيما بعد بهيئة حسم المنازعات التجارية بالقرار رقم ١٨٦ الصادر بتاريخ ١٣٨٧/٢/٥ هـ وهي تتكون من ثلاثة أعضاء مختصين في الشؤون التجارية اثنين من القضاة الشرعيين ومستشار قانوني ويمكن إعادة النظر في أحكامها لدى هيئة يرئسها وكيل الصناعة والتجارة وعضوية عدد من المستشارين القانونين إلى أن تم فيما بعد ذلك نقل اختصاصات حسم هيئة المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم وبالتحديد إلى الدائرة التجارية العاملة فيه .

وما نلاحظه من خلال العرض السابق لتتبع تاريخ القضاء التجاري السعودي هو عدم وجود هيئة قضائية واحدة تنظر النزاعات التجارية وإنما أكثر من هيئة قضائية موزعة هنا وهناك والتشكيل القضائي في بعض هذه الهيئات لا يرقى إلى الاختصاص القضائي البحت وإنما البعض يتخلله وجود عنصر إداري مما أدى ذلك في حقيقة الأمر إلى وجود خلل في النظام القضائي التجاري ككل في المملكة خاصة مع تعدد اللجان القضائية الناظرة للنزاعات التجارية وهذا بطبيعة الأمر أدى إلى تعدد القضايا التجارية المنظورة وتفرقها علاوة على التأخير وعدم دقة القرارات الصادرة في فصل النزاعات التجارية لعدم وجود الاختصاص والخبرة المطلوبة في فصل النزاعات التجارية ولا يخفى على احد ما لأهمية القضاء التجاري في تنشيط التجارة لما تتميز به البيئة التجارية من السرعة والائتمان في إبرام المعاملات التجارية ولا يكون

تحقيق ذلك إلا بوجود قضاء تجاري يوفر الضمانات لذلك من حيث وسائل الإثبات وتيسير الإجراءات للسرعة الفصل في القضايا خاصة إذا ما علمنا أن التنظيم الجيد للقضاء التجاري بوجود قضاء مختص يعد سببا أساسيا في جلب الاستثمار الخارجي وما يحققه ذلك من دعم اقتصاد الدولة .

لذا فإننا نستطيع القول أن تخصيص القضاء التجاري بإنشاء محاكم تجارية بحسب التعديل الجديد يعد إطلالة جديدة لنظام القضاء التجاري السعودي يحذوها الأمل بمشيئة الله عز وجل فما الجديد في هذا التعديل وما تم انجازه من محاكم تجارية على ارض الواقع إلى حد الآن ؟ .

جاء في المادة الثانية والعشرون من النظام القضائي الجديد ما يلي "تؤلف المحكمة التجارية..... من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى القضاء " وبالتدقيق في هذه المادة نلاحظ أمرين :

١- أن التشكيل القضائي للمحكمة التجارية أنها تتكون من قاضي فرد وهي في ذلك لا تختلف عن باقي محاكم الدرجة الأولى إلا انه استثناء يمكن أن تتشكل من أكثر من قاضي بحسب ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء وهذا بطبيعة الحال متروك لما يراه المجلس في المستقبل من قضايا ذات أهمية خاصة تستلزم أن ينظرها أكثر من قاضي.

٢- أن المشرع سعياً منه لتخصيص النزاع قدر الإمكان فقد خصص النزاع التجاري في ذاته بأنه أعطى للمجلس الأعلى للقضاء رخصة إنشاء دوائر تجارية متخصصة بحيث يمكن إيجاد دائرة مختصة مثلا في نزاعات الشركات أو البنوك أو الأوراق التجارية أو العلامات التجارية ....الخ مما يعطي هذا دون شك فاعلية العمل القضائي على مستوى عدالة القرار وسرعة الفصل في النزاع .

كما انه سعيا من المشرع في التيسير على المتقاضين في رفع دعا ويهم التجارية وتجنبا لتراكم القضايا فلم يحصر وجود المحكمة التجارية في المركز العاصمة بل انه كما فعل بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى اوجب أن تكون في كل محافظة أو منطقة محكمة تجارية وبالفعل وتطبيقاً لذلك فقد اصدر المجلس الأعلى للقضائي قراره بتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ على إنشاء ثلاث محاكم تجارية في كل من محافظة الرياض والدمام وجدة وكذلك إنشاء دوائر قضائية مؤلف من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا التجارية في المحاكم العامة في كل من: (مكة المكرمة، المدينة المنورة، بريده، حائل، تبوك، أبها، جازان، نجران، الباحة، عرر، سكاكا) ،وتقوم وزارة العدل بتوفير ما يتطلبه عمل هذه المحاكم من مقرات وتجهيزات وتوفير الوظائف الإدارية والفنية لعمل هذه المحاكم والدوائر القضائية التجارية ([1])

كما انه وتطبيقا لذلك فقد أشارت اللائحة الخاصة في آلية تنفيذ النظام القضائي الجديد بأنه يجب توفير مقر لكل محكمة تجارية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية على أن يراعى في المقر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية([2])

أما فيما يخص الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم فإنها تحول بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم التجارية. وتحول كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها ([3])

---

[1]) جريدة الرياض"المجلس الأعلى للقضاء يقر إنشاء ثلاث محاكم تجارية في الرياض والدمام وجدة " العدد (١٥٢٣٠) الصادرة يوم السبت بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١هـ على الرابط التالي :

www.alriyadh.com/2010/03/06/article504103.save

[2]) المادة ٨/٥ من لائحة آليات تنفيذ النظام القضائي الجديد .

[3]) المرجع السابق ،المادة ٨/٦ .

أما فيما يخص القضايا التجارية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر في الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المظالم فإنها تنقل إلى المحاكم التجارية، كما تنقل سجلات وأوراق وملفات القضايا التجارية السابقة المنتهية التي لدى الديوان ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني.

على انه لا بد الإشارة هنا إلى أن المحاكم التجارية لن تمارس اختصاصاتها إلا بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وهذا ما تم الإشارة إليه بوضوح في المادة ٨/٧ من لائحة آلية تنفيذ النظام القضائي الجديد بنصها على ما يلي " يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية– بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – لتباشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها..... ".

خامساً : المحاكم العمالية .

لا يعد تخصيص النزاع العمالي بالجديد في نظام فصل النزاعات القضائية في المملكة كون أن الفصل في مثل هذا النوع من القضايا كان مسندا إلى اللجان المختصة في مكاتب وزارة العمل ولكن ما هو الجديد في هذا الشأن ؟ هو الذي ما انتظره الكثيرون وهو إعطاء الطابع القضائي البحت على النزاعات العمالية في إطار محاكم مختصة تتبع القضاء العام الشرعي وسلخ النظر فيها من وزارة العمل وإلحاقها بوزارة العدل حسب التعديل الجديد .

فقد كانت النزاعات العمالية ومازالت إلى حين هذا الوقت تنظرها الهيئات الخاصة قي تسوية الخلافات

العمالية الموجودة في وزارة العمل وهذه الهيئات بحسب ما نص عليها قانون العمل ([1])في المادة (٢١٠)

أولاً:- الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية .

وهي تؤلف بقرار من وزير العمل في كل مكتب عمل من مكاتب الوزارة و تشتمل هذه الهيئة على دائرة أو أكثر وتؤلف كل دائرة من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذ اشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمي الوزير رئيساً من بين الأعضاء يتولى بالإضافة إلى عمله – توزيع القضايا على أعضاء الهيئة ، وتنظيم الأعمال الإدارية والكتابية ([2]).وقد حددت المادة ٢١٤ من قانون العمل اختصاصات الهيئة أهمها الفصل في الخلافات العمالية أياً كان نوعها، وكذلك الفصل في قضايا التعويض عن اصابات العمل مهما بلغت قيمة التعويض بالاضافة الى بعض الاختصاصات الأخرى المتصلة في الشؤون العمالية .

ثانياً : الهيئة العليا لتسوية الخلافات.العمالية :

وهي تعتبر بمثابة مرجع استئنافي لقرارات الهيئة الابتدائية ويعتبر حكمها قطعي ونهائي ([3]) وهي تتكون من مجموعة من الدوائر يحدد الوزير عددها ومكان عملها وكل دائرة تشكل من ثلاثة قضاة من حملة الإجازة في الشريعة والقانون ([4]) .

---

[1]) وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ .

[2]) المادة ٢١٢ من قانون العمل السعودي .

[3]) لمادة ٢١٦ من المرجع السابق.

[4]) ا لمادة ٢١٥ من المرجع السابق .

أما الآن وبعد صدور التعديل الجديد لنظام القضاء فقد تم البدء باتخاذ الإجراءات الخاصة لإنشاء المحاكم العمالية المقصودة بهذا النظام وذلك تطبيقاً لما جاء في لائحة آلية تنفيذ نظام القضاء الجديد ، والتي أوجبت على المجلس الأعلى للقضاء أن يباشر خلال سنتين من نفاذ القانون اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

١– تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة عمالية.

٢ – تخصيص عدد من القضاة العاملين – حالياً – في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في المحاكم العمالية عند مباشرتها اختصاصاتها، ويراعى في تلك حجم العمل الذي ستباشره ''المحاكم العمالية'' و ''المحاكم العامة''.

٣ –نقل القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عند مباشرة كل محكمة عمالية اختصاصاتها.

٤ – تقوم اللجنة الفنية – بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء – بما يلي:

أ – دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم.

ب – التنسيق مع وزارة العمل بالنظر في وضع هيئات تمويه الخلافات العمالية القائمة حالياً من حيث وضعها الوظيفي ووضعها المالي ووضع المباني وما يتطلبه تحويلها إلى محاكم عمالية.

ج– تحديد احتياجات كل محكمة عمالية من وظائف إدارية وفنية، واستحداثها في أول سنة مالية .

د– تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة للمحكمة العمالية التي

تقع في منطقتها أو محافظتها.

٥- استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية في النظر في الدعاوى العمالية واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وذلك حتى تنشأ المحاكم العمالية وتباشر اختصاصاتها.

٦- توفير مقر لكل محكمة عمالية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحاكم العمالية وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك.

٧- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- لتباشر بعدها المحاكم العمالية اختصاصاتها المنصوص عليها نظاما وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

٨- يفرغ بعض أعضاء هيئات تسوية المنازعات العمالية مدة مناسبة للعمل في المحاكم العمالية بوصفهم مستشارين بعد مباشرتها اختصاصاتها- إذا اقتضت المصلحة ذلك- ويكون ذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة العمل، ويعد المفرغ في هذه الحالة في حكم المكلف بمهمة رسمية.

٩- يقوم المجلس الأعلى للقضاء- بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء- بإلحاق قضاة المحاكم العمالية وقضاة الدوائر العمالية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز،

ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء وتعقد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه لمدة لا تقل عن شهرين حول نظام العمل وغيره من الأنظمة ذات الصلة ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص .

١٠- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم عمالية في مناطق المملكة ومحافظاتها، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كافي .

أما عن البدء في تفعيل المحاكم العمالية للبدء في عملها فقد أشار إلى ذلك وزير العمل بان المدة المتوقعة لذلك تستغرق ثلاثة سنوات من البدء في نفاذ قانون المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بحيث سيتم خلال هذه المدة انتقال القضايا العمالية من وزارة العمل إلى وزارة العدل ([1]).

الفرع الثاني

سلخ الاختصاص القضائي من بعض اللجان الإدارية وإسناده للمحاكم المختصة .

ما يعاب على التنظيم القضائي السابق هو ظاهرة تعدد اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتوسع في إنشائها ومنحها العديد من الاختصاصات التي تدخل في الولاية الطبيعية للقضاء وذلك كتوقيع العقوبات الجنائية وحسم المنازعات المالية في الخصومات ويفسر البعض ([2]) تعدد هذه اللجان وكثرتها([3])إلى تحرج رجال القضاء الشرعي من تطبيق ما تصدره الدولة من أنظمة لمعالجة الكثير من

---

[1]) أنظر في ذلك تصريحات وزير العمل عادل الفقيه " المختصر السعودي " فقيه: انتقال قضايا العمال من «العمل» إلى العدل خلال ٣ سنوات " العدد رقم ٠٢٤٦.الصادر بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ على الرابط التالي : mokhtsar-sa.com/node/3042 .

[2]) د. عبد المنعم جيرة ،المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

[3]) حيث أن عددها يبلغ حوالي سبعين هيئة شبه قضائية ،انظر في ذلك مقالة " الشيخ يوسف الحديبي " الجهات شبه القضائية " الناشر " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " يوم الأربعاء بتاريخ ١ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م على الرابط http://www.cojss.com/article.php?a=226

الأوضاع المستجدة ،لذا فانه خشية من إحجام رجال القضاء الشرعي عن النظر في هذه النزاعات وخاصة التي يترتب على مخالفتها إيقاع العقوبة عليها عمد على إنشاء مثل هذه اللجان ، إلا أن ما يثير التساؤل في هذا المجال هو عن مدى العدالة التي يحققه وجود مثل هذه اللجان بعيدا عن الضمانات الموجودة في ولاية القضاء خاصة إذا ما علمنا الجهة القائمة على إنشاء هذه اللجان وهي في غالبيتها الجهة الإدارية نفسها علاوة على التشكيل لهذه اللجان وهو يتفاوت ما بين لجنة وأخرى مما يؤدي كل ذلك إلي التشكيك في مدى استقلالية قراراتها والتي وصفها ديوان المظالم بأنها قرارات إدارية ([1]) مما جعل الآمال المعقودة من وراء إنشاء هذه اللجان لا يتكافأ مع ما أصاب وحدة التنظيم القضائي من تصدع وما مس مبدأ المساواة بين المواطنين وإبعادهم عن قاضيهم الطبيعي من عوار([2]) وهذا سيؤدي دون شك إلى الإخلال بمبدأ استقلال القضاء كمبدأ أساسي وهام يقوم عليه التنظيم القضائي ([3]) .

وللوقوف على طبيعة هذه اللجان نعرض أشكالها ومن ثم نتعرض إلى الإشكاليات التي يطرحها وجودها، وأخيرا نتعرض إلى موقف النظام القضائي الجديد منها وذلك فيما يلي :

أولا: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

وهذه اللجان كما أسلفنا متعددة وموجودة في غالبية الوزارات والمؤسسات الحكومية في الدولة ، فمثلا وزارة المالية فيها سبع جهات قضائية هي لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل ولجنة الحكم في مخالفات نظام مراقبة البنوك ولجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسات الحكومية و لجنة النظر في بلاغات الغش

[1]) أنظر المذكرة الإيضاحية لديوان المظالم والتي جاء فيها " ويجب التنبيه هنا إلى **أن القرارات الإدارية** التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أ أمر سام ....

[2]) د. فؤاد عبد المنعم أحمد : المرجع السابق ، ص ٢٦٢.

[3])الشيخ عبد العزيز بن عبدا لله أل الشيخ :المرجع السابق ،ص ١٣٩ .

والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة و اللجان الجمركية ولجان الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها . ووزارة التجارة والصناعة فيها اثنتيعشرة جهةٍ قضائية هي اللجان القضائية للتموين ولجنة الحكم في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولجنة الحكم في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين ولجنة الحكم في مخالفات نظام السجل التجاري ولجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان مكافحة الغش التجاري ولجنة الفصل في مخالفة نظام البيع بالتقسيط ولجنة الفصل في مخالفة نظام بيع المركبات الملغى تسجيلها ولجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز وتسويقه ولجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسة و لجنة الفصل في مخالفة نظام الاستثمار التعديني ولجنة الفصل في مخالفة نظام المشاركة بالوقت .و وزارة الإعلام فيها ثلاث جهاتٍ قضائية هي لجنة الحكم في مخالفات نظام المطبوعات والنشر ولجنة الحكم في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ولجنة الفصل في مخالفة نظام الإبداع . ووزارة المياه والكهرباء فيها جهتان قضائيتان هما لجنة الحكم في مخالفات نظام مصلحة الخدمات الكهربائية و لجنة الفصل في منازعات الخدمات الكهربائية . ووزارة المواصلات والنقل فيها لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية . ووزارة العمل وفيها لجان تسوية الخلافات العمالية ([1].)

وبالرجوع إلى الأنظمة واللوائح التنفيذية لعمل هذه اللجان نلاحظ أن تشكيلها يتفاوت من لجنة إلى أخرى فمنها من يشترط أن يكون العضو ذو تأهيل شرعي أو نظامي أو من الحاصلين على إجازة الشريعة أو القانون أو من المتخصصين في الأنظمة التجارية أو المالية أو المحاسبية وقد يتم ذكر بعض

[1]) انظر مقال الشيخ يوسف الحديثي ،المرجع السابق ص٥ – ٨.

أعضاء هذه اللجان من بصفاتهم كأن يكون الأعضاء من الوزراء، أو من مستشاري ديوان المظالم ، أو مستشاري ديوان مجلس الوزراء .

وفي كل الأحوال فان تشكيل هذه اللجان وان كان البعض منها من المؤهلين في القضاء الشرعي ([1])كشرط أساسي لتولي مهمة القضاء– إلا انه في العديد من اللجان يتخلله عنصر إداري أو عنصر متخصص من خلال الخبرة دون التأهيل الشرعي أو النظامي ([2])، مما يؤثر بل شك على عدالة القرار الصادر من هذه اللجان علاوة على التبعية الإدارية لبعض أعضاء هذه اللجان والذي سيوثر أيضا بل شك على مبدأ استقلاليته القضاء كأحد المبادئ الأساسية لنظام القضاء العادل .

ثانيا :الإشكاليات التي يطرحها وجود اللجان الإدارية شبه القضائية .

ويمكن حصر هذه الإشكاليات فيما يلي :

١– تفتيت ولاية الفصل في النزاعات التي تنشأ داخل المجتمع وتوزيعها على جهات متعددة وما يرتبه ذلك من عناء للمتقاضين أمام هذه اللجان نظرا لعدم وحدة الإجراءات القضائية المتبعة وطرق الطعن فيها بسبب تضخم التشريعات المنظمة لهذه اللجان .

[1]) كالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية فهي تتشكل من ثلاثة أعضاء اشترطت المادة ٢١٥ من قانون العمل السعودي أن يكونوا من حملة الإجازة في الشريعة والقانون .

[2]) كلجنة الأحوال المدنية فقد اشترطت المادة ٨٢ من نظام الأحوال المدنية أن تتشكل كل لجنة لمتابعة تنفيذ أحكام هذا النظام من مستشار يعينه وزير الداخلية ومندوب يعينه وزير العدل وطبيب يعينه وزير الصحة حيث يعتبر تشكيل هذه اللجان نموذجا حيا للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي فغالبية تشكيلها ذات طابع إداري واختصاصاتها قضائية فمن صلاحياتها إيقاع العقوبات على مخالفات نظام الأحوال المدنية . انظر في ذلك د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،المرجع السابق ، ص ٢٣٩.

٢- كما انه ونتيجة لتعدد هذه اللجان تنشأ بلا شك حالات النزاع في الولاية ما بين هذه اللجان وبين جهات القضاء العادي والإداري مما سيضر بالمتخاصمين وعدم إيصالهم إلى حقوقهم في الوقت المناسب أو ظلمهم بموجب قرارات صادرة من لجان غير مختصة ([1]).

٣- كما أن طبيعة تكييف القرارات الصادرة من هذه اللجان يثير صعوبة حول طرق الطعن فيها فهل هي قرارات قضائية كون أنها تتضمن الفصل في الخصومات أم أنها قرارات إدارية بحسب إنها صادرة من جهات إدارية وبالتالي تقبل الطعن أمام ديوان المظالم ([2]).

ثالثاً: الآلية التي انتهجها المشرع الجديد لإحالة اختصاصات اللجان للمحاكم المستحدثة .

رغبة من المشرع الجديد في تنظيم عملية إحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى المحاكم المختصة فقد وضع آلية تنفيذية لذلك أشارت إليها اللائحة التنفيذية لنظام القضاء السعودي الجديد وقد تركزت على مايلي :

١- إحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية للقضاء العام باستثناء لجان البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية والذي أوكلت فيه اللائحة لمجلس القضاء إجراء دراسة شاملة حول هذه اللجان والرفع بها خلال مدة سنة لإجراء الإجراءات النظامية .

٢- أن المدة الزمنية لإحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى القضاء العام مشروط بتعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .

[1]) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،المرجع السابق ص ٢٥٥ وما يليها .

[2]) المرجع السابق ،ص ٢٥٩ وما يليها .

٣- يتم إلغاء وظائف أعضاء اللجان على أن يتم تعيين أعضائها فيمن تنطبق عليهم شروط تولي القضاء وذلك بحسب الحاجة .

٣- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية- لتباشر بعدها المحاكم المختصة اختصاصاتها المنقولة إليها من اللجان شبه القضائية وتنقل بعد ذلك القضايا المقبلة وما يتعلق بها من سجلات وأوراق وملفات من تلك اللجان إلى القضاء العام للفصل فيها وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والجهة التي لها علاقة ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

الخاتمة

بعد الصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فقد تم الانتهاء من هذا البحث بتوفيق من الله ورعايته ، وقد حاولت من خلاله التركيز على أهم ما تضمنه النظام القضائي السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ وذلك بالتعرض إلى أهم المستحدث فيه إذا ما قورن بنظام القضاء السعودي القديم ،وقد قسمت هذا البحث مبحثين رئيسين الأول تحدثت فيه عن المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد على المستوى الهيكلي وتحدثت فيه عن استحداث المحكمة العليا كمحكمة لم تكن موجودة في النظام السابق ليساير بالتالي النظام الجديد التشريعات الحديثة في هذا الشأن بإيجاد محكمة عليا تنطوي تحت ظلها جميع المحاكم الأدنى منها درجة ، فتناولت تشكيلها واختصاصاتها ، كما تحدثت أيضا عن استحداث محاكم الدرجة الثانية كمحاكم لم تكن موجودة أيضا في النظام السابق وهي ما تعرف بمحاكم الاستئناف ، فتناولتها بالبحث من حيث تشكيلها واختصاصها . أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن المستحدث في المحاكم في النظام الجديد على المستوى الوظيفي ،فتحدثت عن حصر الاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للقضاء في الجانب

الإداري دون القضائي بخلاف ما كان ذلك سابقا ،كما تناولت أيضا بالحديث عن مسعى المشرع الجديد في تخصيص النزاع القضائي لما لهذا التخصيص من مزايا جمة وذلك باستحداث محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم لم تكن موجودة في النظام السابق وهي المحاكم الجزائية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية ولما لهذه المحاكم من أهمية أهمها حل مشكلة تعدد اللجان الإدارية العاملة في المملكة بإحالة اختصاصات بعضها وأهمها إلى المحاكم المختصة في هذا الشأن .

والله ولي التوفي

Abstract

With the help and providence of Allah and following invoking peace and prayers upon His holy Messenger Mohammad peace and prayer be upon him, this modest research study has been completed. Compared with the previous Saudi judicial system, attempts have been made to focus on the important contents of the new one issued by royal decree No. M/78 on 19/9/1428 AH through investigating the most significant introductions in it.

This study has been divided into two major parts. In the first part, the introductions at the structural level in the new Saudi judicial system have been studied. In addition, the creation of the Supreme Court, which was not present in the previous system, has been examined. This creation enabled the new system to keep pace with modern legislations in this regard by establishing a court, under which all lower courts are subsumed. Its structure and competence have been duly considered. Besides, the introduction of second-class courts known as appeal courts, which were not also present in the previous system, has been scrutinized by researching their structure and competence.

As far as the second part is concerned, the new introductions in courts at the functional level have been analyzed. To illustrate, this study talked about confining the jurisdiction of the Supreme Judicial Council to the administrative rather than judicial side as was previously in effect. Furthermore, the study investigated endeavors by the new legislator to apportion judicial conflicts as this apportionment has numerous merits manifested in the introduction of Courts of First Instance. These, which were not present in the previous system, are criminal, commerce, labor, personal status courts. Such courts have great importance , the most

monumental part of which is embodied in solving the problem of the diversity of administrative commissions working in the kingdom by referring the most important terms of reference of some of which to competent courts.

المراجع

أ) المؤلفات القانونية :

١) حامد محمد أبو طالب ،النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ،دار الفكر العربي ،١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٢) حسن عبدا لله الشيخ ،التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، الكتاب العربي السعودي ،تهامة للنشر والمكتبات ،جدة ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .

٣).سعود بن سعد أل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ،الجزء الثاني ،ط٢ ، مطابع دار الهلال ،١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ . .

٤) عبد العزيز بن عبدا لله أل الشيخ :لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥) عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ،معهد الإدارة العامة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .

٦) علي بركات،الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،ط ١،١٤٣٣-٢٠١٢ .

٧) فؤاد عبد المنعم أحمد : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، بدون سنة .

٨) محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،مركز البحوث والدراسات الإدارية ،معهد الإدارة العامة ،١٤١٩هـ- ١٩٩٨ .

ب) المقالات والمواقع الالكترونية

أولا : المقالات الالكترونية .

١- إبراهيم الزغيبي : مقال " أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد وأهم أوجه الاختلاف ينه وبين النظام السابق "الناشر "الشبكة القضائية الالكترونية " تاريخ ٢٠١٠/٤/١ زاوية مقالات إبراهيم الزغيبي على الرابط التالي alqodhat.com/articles.php?action=show تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٢) أسمهان الغامدي : مقال " تحويل المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة في الرياض وجدة إلى محاكم أحوال شخصية " الناشر "جريدة الرياض الالكترونية " العدد ١٥٩٥٤ الصادرة يوم الثلاثاء ٦/ربيع الآخر ١٤٣٣ الموافق ٢٨/فبراير ٢٠١٢على الرابط التالي :

http://www.alriyadh.com/2012/02/28/article713761.html تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٣) خالد البلوى :مقال : " المحكمة العليا بين قضاء التطبيق وقضاء الموضوع " الناشر "صحيفة إخبارية عرر الالكترونية " على الرابط التالي http://www.ararnews.net/articles-action-show-id-289.htm تاريخ أخر دخول على الموقع ٢٤ للتدقيق /١٤٣٣/٥هـ

٤) محمد عرفة :مقال "الأحكام التي لا يجوز استئنافها " الناشر " مجلة الاقتصاد الالكترونية " تاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ العدد ٥٢٦١ على الرابط التالي : http://www.aleqt.com/2008/03/07/article_11744.print . تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٥) محمد عرفة : مقال "الأحكام التي يجوز استئنافها " الناشر" صحيفة الاقتصاد الالكترونية ". العدد: ٥٢٨٩ الموافق: ٢٠٠٨-٠٤-٠٤ على الرابط التالي : www.aleqt.com/2008/04/04/article_12030.html تاريخ أخر دخول على الموقع ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٦) هتون أجواد الفاسي : مقال " محاكم قضايا الأسرة والقضايا السريعة " جريدة الرياض الالكترونية " الصادرة في يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٣٣ هـ - ١٠ يونيو ٢٠١٢م - العدد ١٦٠٥٧ على الرابط التالي : http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article742997.html

تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٧) ناصر الغربي : مقال " مجلس القضاء :إنشاء محاكم أحوال شخصية في مكة والمدينة والدمام " الموقع الالكتروني لجريدة المدينة الصادرة يوم الجمعة ١٤٣٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٥ العدد ١٨٢٤٤ على الرابط التالي : http://www.al-madina.com/node/371962

تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٨) يوسف الحديبي : مقال " الجهات شبه القضائية " الناشر " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " يوم الأربعاء بتاريخ ١ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م على الرابط

http://www.cojss.com/article.php?a=226 تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

ثانياً : المواقع الالكترونية

١) " مجلس القضاء الأعلى " اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء " على الرابط التالي : http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=284&categoryid=486 تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٢) "المجلس الأعلى للقضاء ": "بدء أعمال محكمتي الاستئناف في منطقتي عسير والجوف "على الرابط التالي . http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=1068&categoryid=427 تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٣) "المجلس الأعلى للقضاء " " أسماء المحاكم العامة ومناطقها " على الرابط التالي

http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=448&categoryid=45 4 تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٤) " صحيفة الاقتصاد الالكترونية " إنشاء محاكم جديدة في ستة مناطق " قرار وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى ، العدد ٥٩٣٥ ، ٢٤/١/١٤٣١ الموافق ٢٠١٠/٢/١٠ على الرابط التالي http://www.aleqt.com/2010/01/10/article_330466.html تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٥) "صحيفة الاقتصاد الالكترونية " هيئة تطوير الرياض تقر إنشاء المحكمة الجزائية " العدد: ٤٥٢٨ الموافق:٢٠٠٦/٣/٥ .على الرابط التالي http://www.aleqt.com/2006/03/05/article_29410.print تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٦) "جريدة الرياض "المجلس الأعلى للقضاء يقر إنشاء ثلاث محاكم تجارية في الرياض والدمام وجدة " العدد (١٥٢٣٠) الصادرة يوم السبت بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١هـ على الرابط التالي :

www.alriyadh.com/2010/03/06/article504103.save تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٧) " المختصر السعودي " " فقيه: انتقال قضايا العمال من «العمل» إلى العدل خلال ٣ سنوات "تصريحات وزير العمل عادل الفقيه العدد رقم ٠٢٤٦.الصادر بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ على الرابط التالي : mokhtsar-sa.com/node/3042 . تاريخ أخر دخول على الموقع للتدقيق هو ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

د) الأنظمة .

١- نظام القضاء السعودي رقم /م ٦٤ الصادر في ١٤/ رجب /١٣٩٥ (٢٣ يوليو ١٩٧٥) والمنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٢٥٩٢) بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٥ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٥ .

٢- نظام القضاء السعودي رقم م/١٨ تاريخ ١٩ /رمضان ١٤٢٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ام القرى السنة ٨٤ العدد (٤١٧٠) تاريخ ٣٠ رمضان ١٤٢٨ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧ .

٣- نظام تشكيل المحاكم الصادر عام ١٣٤٦هـ .

٤- قانون العمل السعودي وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ

٥- آليات تنفيذ النظام القضائي السعودي الجديد .